

الجمهورية العربية السورية

وزارة التعليم العالي

قرار رقم / ٢٨٦ /

وزير التعليم العالي

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١٤٣ / لعام ١٩٦٦

وعلى أحكام المرسوم رقم / ٦٢ / تاريخ ٦/١٠/٢٠٠٩

وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

- مادة ١- يمنع التدخين وبيع منتجات التبغ وتقديمها في الجامعات الحكومية و الخاصة و المعاهد والمنشآت التعليمية .
- مادة ٢- يمنع التدخين أثناء الاجتماعات و المؤتمرات و المحاضرات و الأنشطة التدريبية و الندوات الرسمية .
- مادة ٣- تقوم الجهات المعنية في الجامعات و المعاهد والمنشآت التعليمية بتوفير جناح مستقل جيد التهوية مخصص للمدخنين ووضع شارة السماح بالتدخين و يمنع التدخين في غير هذا المكان .
- مادة ٤- يعاقب العاملون في الجهات العامة الذين يخالفون ، في أماكن عملهم أحكام المادة /٢/ من المرسوم التشريعي رقم /٦٢/ ، بإحدى العقوبات المسكوبة المنصوص عليهما في القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤
- مادة ٥- يعاقب كل مخالف لأحكام المادة /٢/ من المرسوم التشريعي رقم /٦٢/ بغرامة مقدراها /٢٠٠٠/ل.س، ويستم ضبط هذه المخالفات من قبل الجهات المعنية .
- مادة ٦- تدفع قيمة الغرامة الواردة في المادة السابقة خلال شهر إلى الديوانية المختصة بموجب إيصال مالي استناداً إلى الضبط المنظم .
- مادة ٧- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

وزير التعليم العالي
الدكتور غيات بركات

٢٨ / ٢ / ٢٠١٠

صورة إلى:

- م. السيد الوزير
- السيد معاون الوزير
- الشؤون الإدارية
- الديوان